

هل يجوز لأحد الشريكين بيع الدخان لحسابه الخاص والآخر يرفض ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول قرر شخصان الشراكة في مشروع يقول وبعد التجهيزات قرر احدهم بيع اكرمك الله الدخان في مكانه في مكان الشركة من رأس مالهم - [00:00:00](#) خاص به وارباح خاصة به. فهل هناك اثم على الشخص الآخر؟ مع العلم انه حاول كثيرا في اقناعه بعدم بيعه؟ الحمد لله رب العالمين. اما اصل الشراكة بينكما فانها جائزة ولا بأس به لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في الشراكات الحل والاباحة - [00:00:22](#) اذا كان نشاط الشركة حلالا مباحا شرعا. واما ادخال الدخان في محل الشركة فانه محرم ولا يجوز لهذا الشريك ان يبيع شيئا من المحرمات في محل الشركة ولكن هذا المحرم الذي يباع لا يؤثر على اصل الشركة اذا كان لم - [00:00:43](#) اتفق عليه ابتداء ولا بأس عليك ان تبقى معه ولكن عليك ان تكثر من نصيحته ان لا يبيع الدخان وان يتقي الله عز وجل في نفسه وفي الناس وفي اولاده الذين يعطيهم قوت قوتهم. فانه ايما جسد - [00:01:03](#) نبت من سحت فالنار اولى به. فعليك ان تكثر من نصيحته فان استجاب فالحمد لله. وان لم يستجب فاستخر الله عز وجل في فصل الشركة فاذا اخارك الله عز وجل في فصلها فهو الخير لك ان شاء الله لعلك تجد شريكا اخر تكون نشاطات عمله - [00:01:23](#) كلها صحيحة وموافقة للشرع. واما اذا استجاب لك وازال المفسدة عن محل الشركة فالحمد لله هذا فضل من الله تبقى الشراكة بينكما على ما هي عليه. فاذا استمر الان معه في هذه الشركة. واكثر من نصيحته - [00:01:43](#) فان استجاب فالحمد لله وان لم يستجب فاستخر الله عز وجل في فصل هذه الشركة وفضلها بسبب هذه المفسدة ولعل الله عز وجل ان يسخر لك شريكا اخر تكون نشاطاته كلها حلال باذن الله عز وجل فان من - [00:02:03](#) ترك شيئا لله عوضه الله خيرا مما ترك والله اعلم - [00:02:23](#)